الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316361
تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: ********** ، مقره بمكاتبه ********** ، نائبه الأستاذ ********** ، الكائن مكتبه بنهج **********ة، عدد***** ، تونس.

من جهـة،

والمعقب ضده: **********الكائن عنوانه بنهج ******* ، عدد****، ********** ، تونس، نائبه الأستاذ **********الكائن مكتبه بشارع ******* ، عدد****، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن ********** والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 أفريل 2017 تحت عدد 316361 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 210055 بتاريخ 18 مارس 2016 والقاضي:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضة أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه على ملك المعقب ضده محل كائن بنهج الظلام عدد 15 بتونس موضوع الرسم العقاري عدد 68481 وأن بلدية تونس تصرفت فيه تصرف المالك في ملكه وسوغته للمدعو الجيلاني بن الطيب بن عمر غانمي بداية من غرة جانفي 1975

بمعين كرء سنوي قدره اثنان وسبعون دينار (72،000د) مع زيادة سنوية ب 10% وأن المعقب ضده استصدر حكما ابتدائيا مؤرخا في 28 ماي 1999 يقضي بالزام جهة البلدية برفع يدها على المحل تايد استئنافيا بتاريخ 23 فيفري 2000 وتم تنفيذه بتاريخ 10 سبتمبر 2001 . فتفدم بقضية لدى هذه المحكمة طالبا إلزام بلدية تونس في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي له غرامة الحرمان من التصرف في المحل موضوع النزاع مع المصاريف القانونية فتعهدت الدائرة الابتدائية الرابعة بالقضية واصدرت حكما قضى نصه" أولا:بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام البلدية المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ثمانية آلاف ومائتان وخمسة وتسعون دينار و225 من المليمات (8.295،221د) بعنوان غرامة حرمان من التصرف عن الفترة الممتدة من 1 أفريل من سنة 1977 الى تاريخ 10 سبتمبر 2001. ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي الى المدعي مبلغ ثلاثمائة دينار (300،000) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة. فاستأنفه المعقب أمام هذه المحكمة فتعهدت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالقضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب الوارد على المحكمة بتاريخ 20 جوان 2017 والمتضمن طلب الرجوع في مطلب التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من تقرير زميلها السيد ماهر الجديدي. ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب وبلغه الإستدعاء. ولم يحضر الاستاذ****** ******** نائب المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث أدلى نائب المعقب بتاريخ 20جوان 2017 بمكتوب طلب بمقتضاه تسجيل رجوعه في التعقيب.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية في فقرته الأولى أنه:" يمكن للمدعي ن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته. ولا يقبل إلا التخلي الصريح".

وحيث طالما ورد مطلب الرجوع في التعقيب صريحا طبق ما يقتضيه الفصل 32 سالف الذكر فقد تعين التصريح بقبوله.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	**المستشارة المقرّرة**
حاتم بنخليفة	**فاتن هادف**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي